

1821

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي المطبق على المبالغ المدفوعة مقابل تحاليل منجزة في
مخابر أجنبية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 10 سبتمبر 2015

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ إحدى الباحثات بمركز
البيوتكنولوجيا ببرج السدرية أنجزت تحاليل علمية في مؤسسة "
الألمانية. وطلبتكم معرفة
النظام الجبائي للمبالغ التي سوف يدفعها المركز لهذه المؤسسة وفقا للفاتورة المصاحبة
لمكتوبكم.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ المبالغ المحوّلة لفائدة المؤسسة المقيمة بألمانيا وغير
المستقرة بتونس مقابل خدمات التحاليل موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه لا
تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أنّ تعريف لفظة
"أتاوات" الوارد باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وألمانيا بتاريخ 23
ديسمبر 1975 لا يشملها.

ويستوجب الانتفاع بهذا الإعفاء إدلاء المؤسسة المنتفعة بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية
مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بألمانيا. كما يستوجب تحويل المبالغ المذكورة إلى
الخارج الاستظهار بشهادة في إعفائها.

غير أنّ المبالغ المذكورة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% يستخلص عن
طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة 100%.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للمؤسسات

والتشريع المالي

الإمضاء: حسيبة جراد اللواتي